

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩

بتحديد مراتب الباحثين المساعدين في المركز القومي للبحوث
ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة
التي تمارس نشاطا علميا ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المركز
القومي للبحوث ؛

وبناء على ارتقاء مجلس الدولة ؛

فقرر القانون الآتي :

مادة ١ - إذا كان لمساعد الباحث بالمركز القومي للبحوث ومعاهد
البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي ، مدة خدمة سابقة
متصلة أو منفصلة كطالب بحث ، حسب هذه المدة ضمن مدة خدمته
كمساعد باحث ، بحيث تسوى حالته ويتسلسل مرتبه على هذا الأساس ،
وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي
المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا . على ألا تصرف فروق مالية
عن المدة السابقة لسريان أحكام هذا القانون .

مادة ٢ - يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على من يشغل
وقت صدوره وظيفة مساعد باحث بالمركز القومي للبحوث أو معاهد
البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمي ، أو يعين بهذه الوظيفة
من بين طلاب البحوث الموجودين حاليا بإحدى هذه الجهات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٨٨ (١٥ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتسيير إجراء البحوث الخاصة
بوباتيات عدوى المكور السبحي والحمى الروماتيزمية ومرض
روماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحمى الروماتيزمية بين
تلاميذ المدارس الريفية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٦ مايو
سنة ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

فقرر :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق الخاص بتسيير إجراء البحوث
الخاصة بوباتيات عدوى المكور السبحي والحمى الروماتيزمية ومرض
روماتيزم القلب والوقاية الأولية من الحمى الروماتيزمية بين تلاميذ المدارس
الريفية الموقع في واشنطن بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك
مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ المحرم سنة ١٣٨٨ (٣ أبريل سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

الوزارة الفيدرالية للشئون الصحية والتعليمية والاجتماعية
المكتب الفيدرالي للخدمات

اتفاقية لتسيير إجراء البحوث

تحت قسم ١٠٤ (ك) من القانون العام ٤٨٠ - المؤتمر
الثالث والثمانون

طرفا الاتفاقية :

١ - حكومة الولايات المتحدة ويمثلها المكتب الفيدرالي للخدمات
الكائن بمدينة واشنطن ٢٥ مقاطعة كولومبيا .٢ - الجمهورية العربية المتحدة وتمثلها وزارة الصحة " الإدارة العامة
للبحوث الحقلية بقلوب " .